الغير مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في
الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح
ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل
في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد
في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان
يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان
لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة
تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة

العلم

العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان
الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر و
خلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في
هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد
العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او
مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)